الأمم المتحدة

A/66/178/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2011
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا – التعليقات الواردة من الحكومات ٢

السلفادور ٢

ألف – تعليقات عامة ٢

باء – ملاحظات بشأن الديباجة وبشأن مواد محددة ٦

جيم – مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك ١٠

* A/66/150.

220911 210911 11-48309 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – التعليقات الواردة من الحكومات

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

ألف – تعليقات عامة

ضمن إطار الأمم المتحدة، نلاحظ مع الارتياح أن مسألة ''خلافة الدول'' كانت أحد الموضوعات ذات الأولوية التي تناولتها لجنة القانون الدولي منذ دورتها الأولى التي عقدتها في عام ١٩٤٩؛ وانبثق عنها لاحقا صكان هامان هما: اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨) واتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (١٩٨٣)[(١)].

ويبين هذان الصكان أن خلافة الدول اعتبرت منذ عدة سنوات مشكلة قانونية دولية حقيقية وليس فقط مسألة داخلية للدول، وهو ما اكتسى أهمية خاصة بالنظر إلى تكرار الظاهرة المرتبطة بالنزاعات المسلحة وبعمليات إنهاء الاستعمار التي تمت، أساسا، خلال القرن الأخير.

ونعلم أن لجنة القانون الدولي باشرت عملية التدوين المتعلقة بخلافة الدول بشكل منفصل، فميزت بين الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات والخلافة فيما يتصل بالحقوق والواجبات غير التعاهدية؛ ومن ثم فإن هذين الصكين الأولين – كما يستشف من عنوانيهما – لم يتناولا مشكلة الجنسية[(٢)]، إذ تم لأكثر من عقد من الزمن إرجاء النظر في الموضوع، إلى أن تمخض جهد اللجنة بعد ذلك عن إعداد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي اعتمدت في قراءة ثانية في عام ١٩٩٩.

---

(١) بدأ نفاذ اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعد أن صدقت عليها ٢٢ دولة. بيد أنه لم يبدأ بعد نفاذ اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (١٩٨٣) إذ لم تصدق عليها إلا ٧ دول في حين أن بدء نفاذها يقتضي تصديق ١٥ دولة عليها وفقا لمادتها ٥٠.

(٢) انظر الفقرة ٢٩ من التقرير الأول عن خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (A/CN.4/467)، التي تشير إلى ما قاله D. P. O'Connell من أن ''أثر تغير السيادة على جنسية سكان [الإقليم المعني] من أصعب المشاكل في قانون خلافة الدول''.

ومن الهام تقديم هذا الإيضاح بشأن تطور خلافة الدول لأننا نعتبر أن التأخر في بلورة موضوع الجنسية قياسا إلى مسائل أخرى جرى تدوينها سابقا لا ينبغي أن يقود إلى الاستهانة بإحدى أوضح الحقائق في حالات خلافة الدول ألا وهي حقيقة ما يمكن أن يكون لحلول دولة محل أخرى من أثر قوي على حقوق وواجبات سكان الإقليم المعني، التي تحددها، على الأغلب، رابطة الجنسية.

وفي هذا الصدد، أفاد المقرر الخاص المعني بخلافة الدول وآثارها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، عن صواب، ”أن تغير الجنسية الناتج عن خلافة الدول مسألة على جانب كبير من الأهمية لأنه يحدث على أساس جماعي، يترتب عليه العديد من النتائج الخطيرة بالنسبة للأشخاص ذوي الصلة، فالجنسية شرط مسبق لممارسة عدد من الحقوق السياسية والمدنية [...]. وعلاوة على ذلك يمكن أن يؤدي فقدان جنسية الدولة السلف، والصعوبات المرتبطة باكتساب جنسية الدولة الخلف إلى مآس إنسانية عديدة“[٣]. ولذلك تود السلفادور أن تبرز ما للجنسية من أهمية في حالات الخلافة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، وليس فقط بالنسبة للدول التي تشهد تجارب خلافة بأي شكل من أشكالها.

وإضافة إلى ذلك، نرى أن من الضروري للتوصل إلى فهم واف لهذه الظاهرة العدول، في هذا الصدد، عن تبني رؤية مجزأة بحتة تفضي إلى معالجة موضوع الجنسية باعتباره فقط أحد الفروع الكثيرة التي تنطوي عليها خلافة الدول أو إلى تجاهل تنظيمه.

وبصفة خاصة، تعد الجنسية، بحكم طبيعتها، جانبا هاما في حالات الخلافة، إذ إنها تعني جزءا كبيرا من السكان أو كلهم، ولا ينبغي اعتبارها عنصرا آخر من عناصر الدولة بل عنصرا بشريا وبالتالي العنصر الأول والأهم في بنيتها.

وبناء على ما تقدم، لاحظت السلفادور بعين الرضا أنه سيفرغ من المناقشة المتعلقة بنظام ممتلكات أو ديون الدولة، الذي تم تناوله على مدى أكثر من ٣٠ عاما، من أجل التطرق لمسألة أهم بكثير تتعلق بالأشخاص الذين يقطنون أو يقيمون في إقليم دولة معينة، والذين يتعين، في حالات الخلافة، احترامهم وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك بلا جدال: حق كل شخص في الجنسية[٤].

---

(٣) انظر A/CN.4/467، الفقرة ٣٠.

(٤) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 8 September 2005, Series C, No. 130, para. 138.

وهذا النهج يعطي تفسيرا مختلفا لمشاريع المواد الجديدة هذه، التي تظل على النحو الواجب على اتساق مع مختلف نصوص الصكوك الدولية التي تعترف بالجنسية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، من قبيل المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥]، والمادة ١٩ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

بيد أن هذا لا يعني نفي كون الجنسية حقا أساسيا ومركزا قانونيا للأشخاص، يخضع أساسا للقانون المحلي، وإنما ضرورة وجود توازن صحيح بين السيادة واحترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي قد تتنافى مثلا مع ممارسات تمييزية[٦] أو ممارسات تفضي إلى انعدام الجنسية[٧].

وهذا هو تفسير لجنة القانون الدولي التي أشارت في تعليقاتها على مشاريع المواد إلى أن ''الجنسية يحكمها أساسا التشريع الوطني، إلا أنه لا يجوز ممارسة اختصاص الدول في هذا الميدان إلا ضمن الحدود التي يضعها القانون الدولي''[٨]. ولهذا السبب، نرى أن مشاريع المواد، بالاستناد إلى الجانبين معا، تتناول الموضوع تناولا متوازنا، الأمر الذي يتيح معالجة ملائمة لسيناريوهات خلافة الدول، التي تبدو عموما حتمية أمام شتى التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تجري في مختلف مناطق العالم وتترتب عليها تحولات حقيقية في تشكيلة المجتمع الدولي.

ممارسة السلفادور فيما يتعلق بالجنسية في إطار خلافة الدول

تشكل خلافة الدول موضوعا ذا أهمية بالغة بالنسبة للفقهاء والقانونيين على الصعيد الدولي، بيد أنها تمثل في الوقت ذاته حقيقة واقعة بالنسبة للعديد من الدول، التي وجدت نفسها، في الآونة الأخيرة، في بحر هذا الضرب من التحولات وكان عليها أن تواجه بفعالية عواقبها الخطيرة.

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، الرقم ١٧٩٥٥.

(٦) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 8 September 2005, Series C, No. 130, para. 141.

(٧) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 8 September 2005, Series C, No. 130, para. 142.

(٨) انظر التعليق رقم ٣ على الديباجة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٢٦.

وهذا هو حال السلفادور التي شهدت، على إثر القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس، انتقال جزء من إقليمها إلى دولة أخرى، وكانت لذلك انعكاسات لا على الإقليم فقط ولكن أيضا على سكان المناطق التي تم تعيين حدودها.

ونتج عن هذه العملية لتعيين الحدود بين السلفادور وهندوراس، التي شملت خمسة قطاعات حدودية، انتقال عدد كبير من السلفادوريين إلى إقليم هندوراس، بينما ظل عدد قليل من الأشخاص ذوي الجنسية الهندوراسية في إقليم السلفادور. ويتبين من هذا أنه، على الرغم من أن الأمر كان يتعلق بمجرد خلاف على خط فاصل بين دولتين، فإن حقوق المئات من الأشخاص، بما فيها الحق في الجنسية والحق في الملكية، قد تضررت.

ولهذا السبب، وامتثالا للقرار الصادر عن المحكمة، وإدراكا، كذلك، لضرورة حل المشاكل الناجمة عن مثل هذا الوضع في إطار من النظام، وبروح إنسانية تحترم احتراما كاملا الحقوق المكتسبة، صدقت هندوراس والسلفادور على الاتفاقية المتعلقة بالجنسية والحقوق المكتسبة في المناطق المعينة الحدود بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، التي تنص المادة ٣ منها على التزام الدولتين باحترام حق الاختيار للأشخاص فيما يتعلق بالجنسية، في الأراضي التي تم تعيينها بموجب قرار محكمة العدل الدولية [...]، مع احترام كامل لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا[٩].

وتتضمن الاتفاقية فصلا محددا بشأن تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية، ينطلق من إقرار صريح بحق كل شخص مولود في الأراضي التابعة لكل دولة، التي تم تعيينها بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية، في أن يختار الجنسية السلفادورية أو الجنسية الهندوراسية؛ كما ينظم الإجراء العام لاختيار أي من الجنسيتين، ويرتقب البت في الأمر في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ذي الصلة.

كما تتضمن الاتفاقية أحكاما محددة تتعلق بالأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يحتفظون بجنسية والديهم لكن لهم كذلك أن يختاروا الجنسية السلفادورية أو الهندوراسية، في غضون السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد. كما تنص الاتفاقية على أن القاصرين مجهولي الوالدين لهم الحق، بحكم الولادة، في جنسية الدولة التي يقيمون فيها، وذلك تجنبا لوقوعهم في عداد عديمي الجنسية.

(٩) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

وجرى كذلك إكمال هذه الاتفاقية المبرمة بين السلفادور وهندوراس بدليل لإجراءات ممارسة حق اختيار الجنسية لسكان قطاع ناواتريركي، أعد من أجل تبيان جوانب إجراء الاختيار التي لا تزال غير محددة.

كما توضح الاتفاقية منهجية العمل التي يتعين أن تتبعها السلطات والمؤسسات المسؤولة، بما يشمل اتخاذ تدابير مسبقة من قبيل تنظيم حملات إعلامية وعقد اجتماعات عمل، إضافة إلى تدابير خاصة بإجراء الاختيار تتعلق بجمع الطلبات، والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة، والبت والتسجيل اللاحق. ويتعين أن تتم كل هذه الإجراءات مجانا بنص صريح.

ونعتبر أن الاتفاقية والدليل المذكورين يشكلان صكين قانونيين ذوي أهمية كبرى لدراسة الموضوع يبينان أن القواعد المتعلقة بالحق في الجنسية، ووحدة الأسرة، وعدم التمييز، وبصفة رئيسية، منح حق الاختيار من جانب كل من الدولة السلف والدولة الخلف – التي تم أيضا إدراجها في مشاريع المواد – تسري تماما على الممارسة في حالات الخلافة وتسهم، بدرجة كبيرة، في الحد من الآثار الضارة لهذه التحولات*.

باء – ملاحظات بشأن الديباجة وبشأن مواد محددة

المادة ١٧ – الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

كما ذكرنا سابقا، نعتبر أن مشاريع المواد لا تزال قابلة لإدخال بعض التغييرات أو التعديلات التي لا تمس بموضوعها وبنيتها الأساسية. وفي هذا الاتجاه، نقترح إضافة صيغة إلى مشروع المادة ١٧ تتعلق بالإجراءات المتعلقة بالجنسية، من أجل جعل هذا الحكم يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفيما يلي النص الحالي لمشروع المادة ١٧:

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة(١٠).

* يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة العامة.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٥٨.

ويبدو من المناسب في المقام الأول تحديد نطاق الحكم إذ، على الرغم من عنونته ''الإجراءات''، يبدو لنا أن مضمونه لا يشمل إجراء على هذا النحو، أي بمعنى كونه مجموعة من القواعد أو التدابير التي تنظم آلية البت في طلب بعينه، وإنما نص، بدلا عن ذلك، على مجموعة من المبادئ الناظمة للإجراءات التي يتعين على مشرعي كل بلد مراعاتها لدى وضع نظام داخلي بشأن المسألة، ويتعين، في وقت لاحق، أن تسترشد بها السلطات المختصة في أعمالها.

وهكذا تم تضمين مشروع المادة ١٧ مبدأ الاستعجال، الذي يتعين بموجبه أن توضع الإجراءات بحيث يتسنى عبر آليات شتى البت في أقرب وقت ممكن في الطلبات التي يتعين أن يصدر قرار بشأنها؛ كما أدرج في مشروع المادة ضمان حق المراجعة الذي يتيح إمكانية القيام بفعالية بحماية الحقوق.

كما يشير مشروع المادة ١٧ إلى مبدأ الكتابة لإصدار القرارات، الذي يوفر مزايا لبلوغ اليقين القانوني. غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا ليس هو السبيل الوحيد للوصول إلى اليقين، إذ إن مبدأ الشفاهة، الذي يؤخذ به في معظم النظم القانونية، يشكل أداة مفيدة للغاية تيسر الطعن، والإعلان، والتركيز، وتكفل الطابع الفوري والاستعجالي في إطار العملية. ولذلك، نرى أنه ينبغي أن تتاح لكل دولة حرية وضع نظام خاص بها للوفاء بهدف تقديم ردود صحيحة في الوقت المناسب.

وبصفة عامة، تكتسي كافة المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة ١٧ أهمية خاصة، ما برر إقرارها في النظام القانوني السلفادوري، وكذلك في العديد من المعاهدات الدولية، وهو السبب الذي جعلنا، في هذه الحالة، لا ننازع إدراجها في مشاريع المواد وإنما ننازع إدراجها تحت عنوان ''الإجراءات''، الذي هو عنوان لا يتسق مع مضمون مشروع المادة، ومن الأنسب الأخذ بصيغة ''مبادئ الإجراءات المتعلقة بالجنسية''.

ومن ناحية أخرى، فرغم أن المبادئ المذكورة تشكل معايير عمل مقبولة تماما، فإننا نعتبر أن هذا الحكم لا يزال يفتقر إلى عنصر على نفس القدر من الأهمية في رأينا بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها. ويتعلق الأمر بواجب تعليل القرارات، الذي أقره على نطاق واسع الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية للعديد من الدول.

ونعلم، وفقا لتعليق لجنة القانون الدولي، أن ''السرد الوارد في المادة ١٧ لمختلف الشروط ليس شاملاً''[١١]، غير أننا نعتبر أنه، رغم أن لكل دولة سلطة تقدير لإيجاد عملية توفر أفضل الضمانات، فإنه يتعين النص على واجب تعليل كل قرار بشأن جوانب تتعلق بالجنسية في أي من المعايير الدولية الدنيا، وعدم إخضاعه لقيود على الصعيد المحلي.

وفي هذا الصدد، سبق وأن أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في اجتهاداتها الراسخة أن قرارات الأجهزة الداخلية التي يمكن أن تمس بحقوق الإنسان ينبغي تبريرها حسب الأصول، وإلا فستكون قرارات تعسفية[١٢]. [...] وعلاوة على ذلك، يثبت التعليل للأطراف أنه قد استمع إليها وأنه، في حالة قابلية الطعن، يتيح لها إمكانية انتقاد القرار وطلب إجراء استعراض جديد له أمام مؤسسات عليا. ولهذه الأسباب كلها، يعد واجب التعليل أحد ''الإجراءات الواجبة'' [...] لصون الحق في المحاكمة العادلة[١٣].

ويجدر بالإشارة أن هذه المحكمة الدولية تشير إلى واجب التعليل كلما كان ممكنا المس بأحد حقوق الإنسان، وهو ما لا يفترض فقط الحق في الحرية الذي يمكن أن يمس به في إجراء جنائي، ولكن أيضا باقي الحقوق المتأصلة للإنسان. وبالتالي فعندما يتم إقرار الحق في الجنسية باعتباره حقا من حقوق الإنسان لا يبقى سوى الدفاع عن واجب التعليل باعتباره إجراء وثيق الصلة به هدفه الحيلولة دون اتخاذ تدابير تعسفية، والسماح للشخص المضرور بتوسل وسيلة انتصاف إدارية أو قضائية فعالة حقا.

ولدى المحاكم السلفادورية، من جانبها، فيض من الاجتهادات بشأن واجب التعليل، كما تدل على ذلك أحكام المادتين ١ و ٢ من دستور الجمهورية، التي تحكم مسألتي اليقين القانوني وتوفير الحماية في الحفاظ والدفاع داخل وخارج نطاق القضاء عن الحقوق الدستورية. والحجة التي تساق هي أن ''إحدى سبل تعزيز مسؤولي إنفاذ القانون للحقوق الدستورية للمواطنين هي إصدار قرارات مدعومة حسب الأصول، بحيث

(١١) التعليق ٣ على المادة ١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٥٩.

(١٢) Inter-American Court of Human Rights, *Case of Yatama v. Nicaragua*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 23 June 2005, Series C, No. 127, paras. 152 and 153; and *Case of Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 21 November 2007, Series C, No. 170, para. 107.

(١٣) Inter-American Court of Human Rights, *Case of Apitz Barbera et al. ("First Court of Administrative Disputes") v. Venezuela*, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs, judgement of 5 August 2008, Series C, No. 182, para. 78; and *Case of Tristán Donoso v. Panamá*, Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs, judgement of 27 January 2009, Series C, No. 193, para. 153.

يعرف الشخص المعني من خلال التعليلات والحجج الواردة فيها أسباب القرار وتتاح له إمكانية منازعته"[١٤].

وبالتالي، فإن التعليل لا يعتبر مجرد شكلية إجرائية وإنما يقتضي أن تقدم الحجج في القرار بناء على نسق منطقي قانوني يتيح إسناد الأفعال المتصلة بالقضية بالأحكام القانونية السارية وأنه، على النقيض من ذلك، إذا لم يتم عرض الأسباب التي تستند إليها قرارات السلطة، لا تستطيع الأطراف الوقوف على مراعاة الموظفين للقانون، ولا التمكن من ممارسة حق الدفاع من خلال أدوات إجرائية محددة[١٥].

وأوضحت الشعبة الدستورية لمحكمة العدل العليا في السلفادور أنه، في حالة عدم الاستجابة لواجب التعليل بمجرد ذكر الأسس القانونية أو الوقائعية، يلزم اقتضاء عرض الطريقة المتبعة أو المنهجية المطبقة للوصول إلى الإقناع بضرورة تقييد حقوق الشخص المعني.

وعلى هذا النحو، يؤكد الفقه السلفادوري، الذي يسير في الاتجاه الذي رسخه القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن واجب التعليل هو واجب يتحتم على كل قاض الالتزام به لدى إصدار قرار؛ وهو واجب يتنامى [...] عندما يقيد القرار الصادر عن القاضي بشكل من الأشكال الحقوق الأساسية[١٦]، وهذا المعيار سيسري تماما على الحق في الجنسية بحكم طبيعته، كما ذكر آنفا.

وللأسباب المذكورة سالفا بخصوص عنوان مشروع المادة وبهدف مراعاته كذلك لواجب التعليل، نقترح الصيغة التالية للعنوان وللفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٧:

المادة ١٧ – مبادئ الإجراءات المتعلقة بالجنسية

وتكون القرارات ذات الصلة [**معللة**]، وتصدر كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

---

(١٤) غرفة الشؤون الدستورية في محكمة العدل العليا في السلفادور، حكم الحماية المؤقتة رقم ٧٥٠-٢٠٠٤ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والحكم رقم ٦٠٩-٢٠٠٥ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(١٥) غرفة الشؤون الدستورية في محكمة العدل العليا في السلفادور، حكم الحماية المؤقتة رقم ٣٠٨-٢٠٠٨ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١٦) غرفة الشؤون الدستورية في محكمة العدل العليا في السلفادور، المرجع ٨٨-٢٠٠٣، الحكم الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

جيم – مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والشكل الذي يمكن أن يتخذه الصكَ

الشكل النهائي لمشاريع المواد

لا شك أن مشاريع المواد المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول تشكل عملا بارزا للغاية في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا سيفضي إلى تدوين قواعد هامة لم تطبق حتى الآن بطريقة موحدة، ما أدى إلى وقوع عدد كبير من الأشخاص خلال القرن العشرين في عداد عديمي الجنسية.

وفي الوقت الراهن، تطور القانون الدولي بخصوص الجنسية في اتجاه بلورة فهم أشمل للمشكلات التي يتمخض عنها انعدام الجنسية، إلى جانب تصور يهدف إلى ''حماية ومساعدة الأشخاص الذين هم فعلا عديمو الجنسية ومحاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية أو خفضها على الأقل''[(١٧)]، وهي فكرة تستند إليها أيضا مشاريع المواد.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن مشاريع المواد تكتسي أهمية خاصة، فكما بينت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الجنسية [...] باعتبارها صلة قانونية وسياسية تربط بين شخص ودولة معينة، تتيح للشخص أن يكتسب ويمارس الحقوق والمسؤوليات الخاصة بالانتماء إلى مجتمع سياسي. وعلى هذا النحو، فإن الجنسية شرط مسبق لممارسة حقوق محددة[(١٨)]. ولذلك، فإنها مرتبطة عموما بعبارة ''الحق في التمتع بالحقوق''.

ونعتبر أن تنظيم جانب على هذا القدر من الأهمية في حقوق الإنسان مثل الجنسية ينبغي أن يدعم من جانب المجتمع الدولي برمته، ولذلك نرى أنه يتعين بذل جهود كبيرة فيما يتعلق بالشكل النهائي للمشاريع تلافيا لحالات نقص التوافق و/أو الاهتمام، على غرار ما جرى بالنسبة للصكين الأولين المتعلقين بخلافة الدول.

---

(١٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين، رقم ١١، جنيف، ٢٠٠٥.

(١٨) Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic*, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs, judgement of 8 September 2005, Series C, No. 130, para. 137.

وبناء على ما تقدم ذكره، فإن السلفادور لديها مصلحة خاصة – عبرت عنها بشكل واضح خلال الدورات السابقة[١٩] – في أن يتجسد تنظيم موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في صك دولي. ولذلك، فإنها تؤكد من جديد الإعراب عن عزمها تأييد إيجاد اتفاقية ملزمة بشأن الموضوع.

(١٩) انظر التعليقات العامة للسلفادور في الوثيقة A/59/180.